مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان بدلات اعشار القرى والمزارع الآتي بيانها بلغت المقدار المبين في جانب كل واحد منها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

قرش	
٢٢٥٠٠	بيت سحم
١٠٠٠٠٠	الكسوة
٣٢٠٠	جر الغيضة
٢٥٠٠	غيضة الداغستاني

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى الآتي بيانها بلغ بدل مزايدتها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٧١٠٠	رحلة
١٥٥٠٠	بقعسم
٧٠٠٠٠	بيت جن
٢١٠٠٠	دربل

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يأتي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مديرية مال قضائها :

في قضاء القنيطرة

قرش	القرية
١١١٠٠	عين العفير
٤٠٠٠	شايزو الدوره
١١١٠٠	قنيدة

قرش	القرية
٤٠٠٠	فاجوره
٢٨٠٠	شقيقة
٢٠٠٠	عين التينة
٣٠٠٠	جبه
٢٠٠٠	دربجات
٤٠٠٠	العلمين
٣٢٠٠	جرابا
٦٠٠٠	عسليه ومجامع
٤٠٠٠	قصية
٣٠٠٠	سنديانة
٧٠٠٠	رزانية
٥٨٠٠	خبابة
٦٠٠٠	احمدية مع شويكة
٥٠٠٠	غادرية
٣٠٠٠	جينه
٤٦٥٠	منبر طاليان

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي جورة حوا بحماة استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستون قرشاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد بنغاج

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواني من اهالي جورة حواء بحماة المتوفى استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومئتين وخمسة وثلاثين قرشاً صحيحاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة بالمئة ثم تجري احالتها القطعية فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بنغاج

بيع ٢٤٧ دونماً
في قرية الربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في المائة لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد نغاج وعليه صار اعلان الكيفية ١ ايار سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣١ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق الخميس ، ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل للقانون

المؤرخ في ٤ شعبان سنة ٣٣٨ و ٣٠ كانون ثاني ٩٢٠ المتضمن تعديل التشكيلات في شورى الدولة

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

مادة ١ — يؤلف مجلس الشورى في الدولة السورية من شعبتين الاولى تكون مركبة من رئيس مجلس الشورى وثلاثة اعضاء وتقوم بوظائف دائرتي الملكية والتنظيمات وتجتمع تحت رئاسة الرئيس المشار اليه ، والثانية تؤلف من رئيس ثان وثلاثة اعضاء ايضاً وتقوم بالوظائف العائدة لدائرة المالية والمعارف والنافعة وتجتمع تحت رئاسة الرئيس الثاني

٢ تتألف الهيئة العامة للمجلس عند اللزوم من مجموع الشعبتين ويرأسها رئيس مجلس الشورى

٣ يعين لمجلس الشورى رئيس كتاب ومعاون له فيقوم الاول بوظيفة الكتابة في الشعبة الاولى ويقوم الثاني بوظيفة الكتابة في الشعبة الثانية على ان يقوم رئيس كتاب الشعبة الاولى بوظائف رئيس كتاب مجلس الشورى ايضاً ويعين للشعبتين مستشارون وناسخون ومقيدون بقدر اللزوم

٤ عند عدم حصول الاكثرية القانونية في احدى الشعبتين يجوز اكمال العدد من اعضاء الشعبة الاخرى

٥ وظائف الهيئة العامة هي عبارة عن الوظائف المسطرة في انظمة مجلس الشوري المعمول بها

٦ تقوم الشعبة الاولى من مجلس الشورى بوظائف شورى الاوقاف ، وتقوم الشعبة الثانية بوظائف الجمعية العمومية للمخصصات الذاتية ، ريثما يجرى تشكيل شورى الاوقاف والجمعية العمومية المذكورتين على حدة

٧ يعتبر هذا النظام نافذاً من ابتداء شهر ايار سنة ٩٢٠

٨ رئيس مجلس الشورى مأمور بتنفيذ هذا النظام

في ٢٩ شعبان ٣٣٨ و في ٧ ... ٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

قانون رسم الاصدار

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ١٢ رمضان سنة ٣٣٨
وفي ٣٠ ايار سنة ٩٢٠

مادة « فيصل »

١ جميع الحاصلات الارضية وحيوانات اللحم والصوف والسمن التي تنقل الى خارج المنطقة الشرقية يرتب عليها رسم اصدار الى ان تتوحد ادارة البلاد السورية بالاجمال

٢ رسم الاصدار تعينه الحكومة بقرار مجلس الوزراء من وقت الى آخر على نسبة اسعار الاشياء المنقولة على ان لا يتجاوز الرسم قرشاً واحداً عن كل كيلو من القمح والطحين والعدس والصوف وقمر الدين والجوز وقرشين عن كل من قشر القنب وبذر ولانه والشمش

المقوع واللحم الحي القائم وخمسة قروش عن كل كيلو من السمن والمتر المكعب من الخشب ، ونصف قرش عن كيلو الشعير والحمص والفول والذرة والكرسنة والجلبانة والمصارين المقددة والفواكه اليابسة وامثال ذلك

٣ يتم شحن هذه الاشياء بالقطار من غير المحطات التي تعينها وزارة المالية و يكون فيها موظفون لجباية الرسم

٤ الذي يقصد نقله بالوسائط الاخرى غير القطار يجب على صاحبه تأدية رسمه الى احد صناديق المال واخذ وصل به يشعر بقبض الرسم واجازة نقل المقدار المدفوع رسمه ، وهذا الوصل يستفاد منه للمرور مرة واحدة لمدة خمسة ايام من تاريخه فقط

٥ الشخص الذي ينقل هذه الاشياء بدون ان يؤدي رسمها تصادر اشياؤه ، والموظفون والمحافظون الذين يساعدون على التهريب او يسهلون اسبابه تجري بحقهم التعقيبات الجزائية المنصوص عنها في القانون

٦ التعليم اللازمة لجباية هذه الرسوم وبيانها وتعيين مواقعها تضعها وزارة المالية

٧ وزارة المالية مأذونة باتفاق مبلغ لا يجاوز عشرة في المئة من حاصلات هذا الرسم في سبيل جبايته

٨ وزراء الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون

في ٤-٥ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٢٢-٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

تعليمات موقتة
بشأن توزيع الارز

اولاً يقسم الارز الموجود على محلات العاصمة بالنسبة بين وجود الارز وعدد السكان

ثانياً تؤلف في كل محلة لجنة توزيع من اثنين او اكثر من معتبري المحلة الموثوق بنزاهتهم تعينهم الحكومة ويدخل فيهم مختار المحلة والامام والرئيس الروحي ايضاً في المحلات التي فيها غير مسلمين

ثالثاً يوزع الارز بمعرفة اللجنة المذكورة من قبل مندوب اللجنة التجارية الذي يسلم الارز بقالة ثمن يسمر الرطل الذي هو اقتان بثلاثين قرشاً فضياً عملة دارجة

رابعاً تملي كل لجنة موعداً للتوزيع ومكانه في المحلة وتمسك جدولاً تقيد فيه تحت ارقام متسلسلة اسم كل شخص رب عائلة يأخذ حصته من الارز وشهرته والمقدار الذي اخذه وتصدق عليه بنهاية التوزيع اليومي ويستلم هذا الجدول مندوب اللجنة التجارية فيبرزه للحكومة لاثبات التوزيع

خامساً يعلن توزيع كل يوم بالجرائد المحلية في اليوم التالي

سادساً تعلن اللجنة التجارية قبل التوزيع بواسطة الجرائد المحلية ما يصيب كل فرد وكل محلة من كمية الارز الموجودة تحت التوزيع في كل مرة

سابعاً تعين اللجنة التجارية محلاً للتوزيع في كل محلة

ثامناً تجتمع لجان المحلات في كل فرد وتعين ما يصيب كل محلة بحسب النسبة ، وتقوم لجنة المحلة بعملها . اما في الخيرية فيوزع باعتبار الطوائف المتعددة الموجودة فيه ويتم التوزيع على الوجه المحرر واذا طلبت الرئاسات الروحية الكبرى في تلك المحلات ان تتعهد امر التوزيع على ابناء طائفتها فيجاب طلبها

تاسعاً وزارتا الداخلية والتجارة والزراعة والنافعة تراقبان حسن تنفيذ هذه التعليم الموقتة

وزير الداخلية	وزير النافعة والتجارة والزراعة
رضا الصلح	يوسف الحكيم

وظائف عدلية

ورد من وزارة العدلية الى مديرية المطبوعات انه قد صدرت الارادة المطاعة بتعيين السيد نبيه شهاب مدعياً عاماً في دوما وتعيين السيد حسني المدلجي معاوناً للمحاكم في البقاع

ونقل السيد عارف العيتاوي مدعي حمص حالاً لمثل وظيفته في حماه

وان يخلفه في مقام الادعاء العام في حمص السيد امين الحكيم

وان يعين السيد باسيل الجنادري عضواً للاستئناف في حلب بدلاً من نقولا كبابة المتوفي

جلسات المؤتمر السوري

جلسة السبت ٥-٦-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من رئاسة الوزارة تفيد ان الحكومة اعارت مسألة جبل عامل وبقية الجهات في المنطقة الساحلية ما تستحقه من الاهتمام وهي ما برحت تواصل السعي بما يقضي به عليها الواجب بهذا الشأن

٣ تلي كتاب مرسل وموقع عليه من قسم من تجار دمشق يطلبون به عدم البحث في مسألة اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر نشره بالجرائد

٤ تليت مضبطة انتخابية لكل من السادة الحاج خليل العبدالله بدلاً من المتوفى المرحوم حسين اليوسف مندوب مرجعيون ، ومحمد السهيل بدلاً من الحاج عبدالله يحيى الذي قبل وظيفة المجلس العمومي في بيروت والذي عد مستقيلاً بحسب القرار المتخذ من الهيئة العامة في هذا الشأن

٥ تليت مضبطة انتخابية واردة من القدس تبين انتخاب السيد عارف العارف مع الثنين لاثنين الآخرين ، لا سيما النائب الثالث الذي قبل وظيفة رئاسة البلدية في القدس والذي عد مستقيلاً بحسب القرار المتخذ من الهيئة العامة في هذا الشأن

٦ تلي تقرير متقدم من السيد سعيد الصابحي مندوب السلط يطلب اعطاءه مأذونية اسبوعين ليذهب لبلده لامور مشروعة

٧ تليت المادة ٨٩ التي كان تأجل البت فيها والمادة الالفيات فيه المناقشة وردت عدة اقتراحات فتأجل البحث فيها الى الجلسة المقبلة

جلسة الاثنين في ٧-٦-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة واردة من المؤتمر العراقي يبين فيها شكره لما قام به المؤتمر السوري من اعلان الاستقلال وتأييده قضية العراقيين فقوبلت بالهتاف ، وتقرر نشرها بالجرائد

٣ تليت مضابط انتخابية محولة من لجنة تدقيق الضابط لكل من السادة عوني النفيعاني وعبدالقادر الحمود عن قضاء المرقب ، وعبد الكريم الخير عن جبال العلويين وعارف العارف عن القدس بدلاً من السيد راغب النشاشيبي الذي عد مستقيلاً بالنظر لقبوله رئاسة البلدية في القدس . فقبلت

٤ تليت مذكرة مع مضبطة انتخابية واردة من ولاية حلب تبين انتخاب السيد زكي البخاري والشيخ محمد الاهلي منا وبين عن قضاء جسر الشغور . فأحيلت الى لجنة تدقيق الضابط لنظر فيها

٥ عاد البحث في المادة ٨٩ من لائحة القانون الاساسي فناقش الاعضاء طويلاً ثم تليت بعض اقتراحات لم تقبل ، وقبل التعديل المعطى من السيد ابراهيم الخطيب والسيد عزة دروزة ورفقه تهما واصبحت المادة بهذه الصيغة :

(المادة ٨٩) : « تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للاماليات ، ويكون النصاب لها ثلاثين الفاً والكسر المعتبر فيما دون النصاب خمسة عشر الفاً »

٦ تلي تقرير موقع عليه من جملة اعضاء يطالبون به حضور وزير الخارجية للاستفهام منه عن بعض النقط السياسية . فتقرر تأجيل البت فيه للجلسة القادمة

قرارات محكمة التمييز
قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق الشام المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ المبلغ للمحكوم عليهم الآتي ذكرهم في ٧ شعبان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي دمشق مؤرخ في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ ليدقق تمييزاً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لكون الحكم فيه على ورثة بينهم قاصرون وقد انقضت المدة القانونية ولم يستدع احد تدقيقه تمييزاً وذلك هو يتضمن ان هدية بنت مستو المغربي من سكان محلة الشاغور بدمشق ادعت على الاخوة الثلاثة اديب وامينة وفاطمة اولاد كامل بن عبدالله بن حسين منصور المتوفى عن اولاده الستة وهم الثلاثة المدعى عليهم والثلاثة القاصرون عبدالله ورفاعية ودرية الذين يستحق لها بذمة والدهم المتوفى المذكور مبلغ الفين وسبعمائة قرش رائج بسبب قرض قبضها منها حال حياته من مالها الخاص واستهلكه في منافع شخصه الذاتية وحرر لها سنداً مؤرخاً في اول صفر سنة ١٣٣٧ مذيلاً بامضائه وخاتمه وتوفي وهو باق في ذمته وطلبت امرهم باداءه لها من تركته الوافية التي هي تحت ايديهم

هكذا في الأصل

الاستناعهم عن ذلك فاعترفوا بالزواج وانحصار الورثة ثم وضع اليد على الوجه المسطور وانكروا الدعوى فألف القاضي لجنة لتطبيق الختم المذيل به هذا السند فاللجنة اجرت التطبيق على الختم المنسوب للمتوفى الموقع بورقة رهن بيد محمود بن علي الحلو التي صدقت المدعية والمدعى عليهم انه ختم المتوفى المذكور فوجدا متباينين فاحضرت المدعية مخبرين اخبرا لدى اللجنة بان المتوفى وقع ختمه على السند المذكور بحضورهما وبعد انهاء اللجنة للحاكم بذلك حلف المدعية يمين الاستظهار وحكم لها بالمبلغ المدعى به على المدعى عليهم اصالة عن انفسهم واضافة للقاصرين المذكورين بادائه لها من التركة ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي بنى حكمه على انهاء اللجنة المستند على اخبار مخبرين لا غير بدون ان تقوم لديه بينة على الدعوى موافقة للاصول الشرعية فاتفقت الاكثرية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ٩ آب سنة ١٩١٩ عملاً بالمادة ١٨٢٩ من المجلة و٢٣١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض حكم الاعلام المذكور واعادته مع تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين وترى الدعوى وتربطها بحكم على النهج الشرعي

قرار حقوقي

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمد بن الشيخ علي قاسم بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه ودققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادرة من الحاكم المنفرد في قضاء الباب بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩١٨ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان محمد بن اسماعيل المرسي ادعى على طالب التمييز محمد بن الشيخ علي القاسم بانه اخذ منه اربعة وعشرين ليرة عثمانية لكي يستحصل له وثيقة تخلصه من العسكرية ولم يستحصلها له وقد رد له من اصل ذلك المبلغ ثمانية عشر ليرة وبقي له بذمته ست ليرات طالب تحصيلها منه والمدعى عليه اجاب انه كان تقاول مع المدعي على ان يستحصل له وثيقة عسكرية لمدة سنة باربعة وعشرين ليره ولخاله حسين الضمان من مدة ستة شهور باثني عشر ليرة عثمانية منهما اربع وعشرون ليرة على دفعتين ثم بالنظر لتأخر الوثائق اعاد للمدعي ثمانية عشر ليرة وبقي عنده ست ليرات الا انه استحصل وثيقة لخاله حسب المقاولة وعليه فيكون زاد له في ذمة حسين المرقوم ست ليرات والمدعي اجاب بان الاربعة عشرين ليرة التي اعطاها المدعي هي من ماله فعليه قرر الحاكم الزام المدعى عليه محمد بن الشيخ علي دفع الست ليرات عثمانية للمدعي مؤاخذة له باقراره وطلب التمييز يتضمن ان الحكم المذكور لم يكن موافقاً للاصول فيطلب نقضه ولدى المذاكرة وجد ان الحاكم لم يكلف المدعى عليه بيان ما اخذه من كل من المدعي وخاله من المبلغ الذي اقر بقبضه من كليهما وبعد ان يبين المدعى عليه المقدار العائد من هذا المبلغ للمدعي فيكلف المدعي لاثبات الزيادة وعلى الحاكم اذا لم يبين المدعى عليه شيئاً للمدعي من المبلغ المقر به لهما وعده ديناً مشتركاً بموجب المواد ١٠٩٥ و١٠٩٩ من المجلة الجليلة ان يطالب البرهان من المدعي على ان جميع المبلغ المدعى به كان منه حتى اذا عجز عن البينة يكلفه لتحليف خصمه اليمين على ذلك وبما ان الحاكم لم يراع هذه الجهات فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح نقض الفقرة الحكمية المزبورة واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي

بعد ان ظهر كون استدعاء التمييز المعطى من مدعي الاستئناف العام في لواء حماة مقدماً ومقيداً في المدة القانونية دقق الاعلام المميز به الصادر وجاهاً بتاريخ ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ من محكمة استئناف اللواء المذكور فوجد يتضمن ان المظنون عليه بالفرار من السجن صبحي بن جمعة البستاني المحكوم عليه بالحبس مدة ثمانية شهر لاجل سرقة بموجب اعلام صادر من المحكمة المذكورة ومكتسب الدرجة القطعية لم يفر من السجن المخصوص بل من الطابق العلوي في دار الحكومة حين اخراجه اليه مع بقية المسجونين بسبب طغيان مياه نهر العاصي فعليه تقرر باكثرية الآراء عدم ضم شيء من الجزاء على مدة محكوميته الاصلية ولدى التدقيق في اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحكومة في

حماة اتخذت الطابق العلوي من دار الحكومة سجناً موقتاً نقلت اليه المسجونين من السجن الاصلي الذي كان وقتئذ عرضة لطغيان نهر العاصي والمحل الذي تتخذه الحكومة سجناً موقتاً كان او دائماً يعتبر كالسجن الاصلي فذهاب المحكمة الاستئنافية الى ان السجن الموقت المذكور لم يكن سجناً قانونياً والمادة السابقة من قانون الجزاء لا تشمله مخالف للقانون المستلزم للنقض وان اعتراضات المدعي العام المتعلقة بما ذكر في محلها لذلك واستناداً على المادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية في ١٦ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ اتفقت الآراء على نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض مئتا قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

وظائف دينية شاغرة

تعلن دائرة أوقاف العاصمة ان الوظائف الآتي ذكرها شاغرة عن مباشر شرعي يقوم بها فعلى من يرغب في احدى هذه الوظائف ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يأتي الى ديوان الاوقاف بدمشق في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الاحد في ١٣ ـ ٦ ـ ٩٢٠ لاجراء الايجاب

الراتب الشهري	الوظيفة
١٠٠	الامامة في جامع نافذ افندي بالمهاجرين
،،	الخطبة في جامع خوبان
	الامامة في مدرسة المجاهدين
٥٠	الخطبة في جامع التابكية بالصالحية
،،	الخطبة في جامع القرب بالشاغور تحت المناطر بالتيرية

مدير جريدة العاصمة

وافقت وزارة الداخلية على منح السيد محب الدين الخطيب مدير هذه الجريدة اجازة شهر من تاريخ اليوم (١ حزيران) ليقضي هذه المدة في القطر المصري

مزايدة اعشار

ان القرى الآتي ذكرها التابعة للواء حمص موضوعة في موقع المزايدة وفيما يأتي بيان مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق قرش مصري	البدل اللاحق قرش سوري	اسامي القرى
١٧٠١٤	٤٨٠٠٠	قرية مهين
١٨٧٥١	٤٥٠٠٠	« القريتين

***

فهم من برقية قائم مقام بعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

٨٠٠	عمشكه
٧٥٠	مرتين
٦٥٩٠	الجاجه
٢٢٨٦	حزين
٩٠٦٥٠	شعثى

***

فهم من البرقيات الواردة من قائم مقام القنيطرة ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاءين المذكورين:

٣٨٥٠	تل مخفى منصوره
٦٥٠	منصوره
١٥٠٠	تلمرام منصوره
١٠٠٠	اوفانه وجباع
٤٥٠	كفر نفاخ
٧٦٠٠	تلمرام قنيطره
٧١٠٠	قنطره
٤٥٠٠	عين الباشا وسميروث
١٠٠٠٠	خان ارنبه
١٥٠٠	روحنيه
٩٠٠٠	عقيشه
١٠٠٠٠٠	التل
٤٠٠٠	جميدية
٤٠٠	الاشعري
١١٥٧٠	حرنه
٣٨٠٠٠	حفير التحتا
٧	حلبون
١٠٠٠	عذراء
٥٠٠	مشايخ الحال
٦٤٠٠	قصير معربا
٤٠٠	مرج سلطان
٢١٧٦٠	معربا
٣٤٠٠٠	بزينة
٧٥٠٠٠	دميج
٣٠٠٠٠	معرونه

***

فهم من اشعار قائم مقام القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق اومالية القضاء المذكور :

١٣٠٠	بريقة
٢٣٥٠	تنور .ه
٢٣٥٠	[illegible]
٩٠٠٠	عين ز[illegible]
٧٠٠٠	حشنه مع أوره
٢٦٠٠	رمانية
٢٨٠٠	يوديه
١٥٦٠	[illegible]
٣٢٥٠	فرج

***

فهم من الأشعارات الواردة من قائم المقام ومدير المال في قضاء وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

١٠٢٤٠٠	قصبة قطنا
٤٠٠	شورا
٧٧٢٠	درخبية
٨٣٢٠	دير الست
٤١٠٠٠	بيت شميا
١٢٠٠٠	جديدة عرطوز
٦٠٠٠٠	عرطوز
٢١٠٠	دربل

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	اسم القرية	اسم القضاء
٩٠٠٠٠	منين	دوما
١٣٠٠	ابلح	البقاع
٨٠٠	ماسا	

***

مدة المزايدة والاحالة
لاعشار قضاء دوما

صدق مجلس ادارة لواء دمشق على ان تكون مدة المزايدة لأعشار قضاء دوما من ١ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٠ منه والاحالة من ٢١ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٥ تموز سنة ١٩٢٠

مزايدة اعشار

فتحت اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بالبدلات المحررة في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
١٧٠٠٠٠	برزة
١٠٠٠٠٠	عربين
٣٠٠٠	جوبر

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القري المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٤٣٥	ماعص
٤٣٠	ام الصقور
٥٨٠٠	حوش النور
١٧٢٥٠	صوره
٢٣٠٧٥	دير علي

***

ان القرى والمزارع التابعة للواء البلقاء والمذكورة اسماؤها فيما يلي قد ادرج بجانبها مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الوادرات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق قرش مصري	البدل اللاحق قرش سوري	اسمي القرى
١٤٠٠٠	٣٥٠٠	قرية الرصيفة
٢٦٠٠٠	٣٥٠٠	« الزرقاء
١٤٠٠٠	٣٥٠٠	« ماركا
٣٥٣١	١٠٠٠	« الحشفه
٤١٠٠٠	٦١٤٠	« طبربور
٢٢٠٠٠	٣٢٠٠	مزرعة الشريفين والحراقيش
١٤٤٣٥	٢٣٠٠٠	« المطيرات
٦٨٢٥	١٨٠٠٠	« الشهوان

قرارا امهال
من محكمة استئناف اللواء بحوران

بما ان محمود بن قاسم العلبان من قرية ام الميادن متهم غياباً بجرم اخذ نقود واطلاق الرصاص فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطبع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذا لم يسلم نفسه تجرى بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور ودرك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل هذه　في ٣١ أيار سنة ١٩٢٠

***

بما ان سالم بن محمد الخطيب من قرية ام الميادن متهم غياباً بجرم اطلاق الرصاص فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون وان لم يسلم نفسه ضمن المدة المذكورة وان لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل هذه　في ٣١ أيار سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة انشاء طريق شوسة
دمشق — كفرسوسة — داريا

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق الشوسه بين الشام وكفرسوسة — داريا وذلك لغاية الساعة ٣ بعد الظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٥ حزيران فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشروط

مناقصة نقل البريد

جاءنا من مدير البريد والبرق في حلب انه قد وضعت مناقلات البريد بين حلب وادلب ، وبين حلب والباب ومنبج ، وبين حلب والمعرة بطريق الحدانية ، وبين مركز بريد حلب ومحطة الشام بالمناقصة العلنية ابتداء من تاريخه فعلى من يرغب الدخول بالمناقصة المذكورة ان يراجع دائرة البريد بحلب ليقف على الشروط في خلال شهر حزيران الجاري

في ٥ حزيران سنة ١٩٢

السكة الحديدية
بين القطرانة ومعان

كتب مدير ديوان رسائل رئاسة الوزارة الى مديرية المطبوعات انه علم من تقرير رئيس لجنة تعمير السكك الحجازية انه تم انشاء قسم القطرانه — معان وتقرر قبوله موقتاً في ١١ الجاري على ان يكون قبوله نهائياً بعد انقضاء شهرين من ذلك التاريخ وسيبدأ سفر القطار رسمياً في القسم المذكور في ١٤ الجاري وسيرسل الى ذلك القسم قطار يتحرك من القنوات الساعة الرابعة بعد الظهر من نهار الاربعاء (أمس)

وقد جاءنا بهذا الشأن من مديرية السكة الحجازية ما يأتي :

تمت بعون الله وعنايته تعميرات قسم القطرانة — معان وانه اعتباراً من يوم الاثنين ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ ستبدأ قطارات الركاب بالسير على ذلك القسم بصورة رسمية على الوجه الاتي في ايام الاثنين من كل اسبوع :

القيام من القنوات « دمشق »	يوم الاثنين	الساعة	٤			مساء
الوصول الى درعا	«	«	٩	والدقيقة	٣٠	مساء
القيام من درعا	«	«	١٠	«	٣٥	«
الوصول الى عمان	يوم الثلاثاء	«	٣	«	٢٧	صباحاً
القيام من عمان	«	«	٥	«	٥٩	«
الوصول الى القطرانة	«	«	١١	«	٤٠	«
القيام من القطرانة	«	«	١١	«	٤٦	«
الوصول الى معان	«	«	٥	«	٥٧	مساء

مواعيد الرجوع من معان الى دمشق

القيام من معان	يوم الاربعاء	الساعة	٨	والدقيقة	٣	صباحاً
الوصول الى القطرانه	«	«	١	«	٣١	مساء
القيام من القطرانة	«	«	١	«	٤٣	«
الوصول الى عمان	«	«	٦	«	٥٢	«
القيام من عمان	«	«	٧	«	٢٤	«
الوصول الى درعا	«	«	١١	«	٥٩	«
القيام من درعا	يوم الخميس	«	٠	«	٢٠	« (نصف الليل تقريبا)
الوصول الى دمشق	«	«	٦	«	١٨	«

اما القطار الذي كان يتحرك من القنوات الساعة ٧ صباحاً ويداوم الى القطرانة فقد الغي ومواعيد سير قطارات الركاب بين القنوات وحيفا باقية على حالها كالسابق لاشعار آخر